

كومنداتي عراق
دادگای بالاًی ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: المحامي ضياء الدين رحمة الله البديري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعى في عريضة الدعوى أن المدعى عليه أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ قرارات بقبول استقالة (٧٣) نائب من نواب كتلة التيار الصدري دون عرضها على المجلس للتصويت عليها، وإن إجراءه بقبول هذه الاستقالات دون تصويت يشكل سابقة خطيرة تهدد العملية السياسية والديمقراطية التي حماها الدستور إذ يعتبر هذا التصرف تفرداً دكتاتورياً في اتخاذ القرارات وخروجاً على النظام الديمقراطي الذي أكد عليه الدستور، وذلك لعدم وجود نص قانوني يبيح له اتخاذ هكذا إجراءات وقرارات الأمر الذي جعل منها بمثابة خروج على الدستور والقوانين المرتبطة به لما تضمنته من مصادرة لإرادة الشعب من خلال مصادرته إرادة وختصاصات أعضاء مجلس النواب الذين يمثلون الشعب، الأمر الذي جعل قراراته محل الطعن مخالفه للمواد (١٥ و ٢٠ و ٤) من الدستور، وبناءً على ما تقدم فقد بادر للطعن في القرارات المذكورة وما ترتب عليها من آثار أمام هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادتين (٥٢/ثانياً و ٩٣/ثالثاً) من الدستور التي أجازت الطعن مطلقاً في قرارات مجلس النواب العراقي، وإن إحدى الاستقالات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419


هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



المقدمة من كتلة التيار الصدري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ كانت تخص النائب الأول لرئيس المجلس (حاكم عباس الزاملي)، الذي يعتبر أحد أعضاء هيئة الرئاسة، ووقع عليها المدعى عليه بالقبول بموجب الأمر النيابي رقم (٧١) في ٢٠٢٢/٦/١٦ من دون عرضها على المجلس استناداً للسياق القانوني الذي أشار إليه نص المادة (١٢/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ بأن تقبل الاستقالة بعد موافقة المجلس عليها بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين، لذا طلب المدعى من المحكمة الحكم بإبطال جميع قرارات المدعى عليه الخاصة بقبول الاستقالات خاصة استقالة النائب (حاكم عباس موسى الزاملي) بالأمر النيابي (٧١) في ٢٠٢٢/٦/١٦، واستقالة النائب (حسن عبد فياض العذاري) في ٢٠٢٢/٦/١٢ واستقالة النائب (عبد العباس جاسم العيساوي) بالأمر النيابي (١٢٦) في ٢٠٢٢/٦/١٦ واستقالة النائب (لقاء جعفر مرتضى) بالأمر النيابي (١٢١) في ٢٠٢٢/٦/١٦ لما تضمنته من مخالفات دستورية وقانونية صريحة، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وإذا ما رأت المحكمة عدم وجود مصلحة شخصية في الطعن أن تبادر إلى التصدي التلقائي لموضوع الطعن وذلك لخطورته على العملية السياسية والديمقراطية للبلد وما قد يرتبط بها من آثار تعود بالسلب على الشعب العراقي ومصدراً لإرادته وحقوقه وحياته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ باعتبارها حامية الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بغيريتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨ التي تضمنت دفعاً شكلية وموضوعية خلاصتها عدم توافر شرط المصلحة التي تتطلبها المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، وإن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام


٢



أورد في المادة (١٢/ثانياً) منه ان عضوية النائب تنتهي بالاستقالة وقد جاءت مطلاقة غير مقيدة بالتصويت عليها، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الذي أحال تنظيم موضوع الاستقالة إلى قانون استبدال أعضاءه الذي نص في المادة (١/أولاً) (تنتهي العضوية في مجلس النواب باستقالة العضو من المجلس ...)، وحيث إن طلب الاستقالة من قبل مقدمها إنما هو تعبير عن إرادته المنفردة في طلب إعفاءه من المهام الموكل بها وهو طلب غير مقيد أو معلق على شرط، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفأ تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وكيل المدعي عليه وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعي عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المرتبطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن النواب كل من (برهان كاظم عبد الله وياسر اسكندر جواد وعبد الهادي علي محمد وناظم فاهم محمد) قدمو طلب مؤرخ على يوم ٢٠٢٢/٩/٢٨ بواسطة وكيلهم المحاميين مكي عبد الواحد كاظم وواثق قاسم مطرود يطلبون فيه إدخالهم أشخاص ثالثة في هذه الدعوى إلى جانب المدعي، ووجدت المحكمة انه لا يوجد ما يستوجب قانوناً إدخالهم أشخاص ثالثة في هذه الدعوى لذا قررت رفض الطلب، وكرر المدعي ووكلاه المدعي عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتماً المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام




قرار الحكم:

لدى التصديق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المحامي ضياء الدين رحمة الله جبر شعلان البديري أقام الدعوى أمام هذه المحكمة يطلب فيها إبطال جميع قرارات المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته بخصوص قبول الاستقالات فيما يخص النواب كل من حاكم عباس موسى الزاملي وحسن عبد فياض العذاري وعبد العباس جاسم منصور حسين العيساوي ولقاء جعفر مرتضى وذلك لما تضمنته من مخالفات دستورية وقانونية والتي سبق ذكرها في عريضة الدعوى، وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف. وتجد هذه المحكمة أن المدعي المذكور آنفًا محام من محافظة بابل ويمارس أعماله في محكمة استئناف بابل الاتحادية، وقد أقام هذه الدعوى ويطعن فيها بقرارات قبول استقالة نواب الكتلة الصدرية المذكورين آنفًا من قبل رئيس البرلمان إضافةً لوظيفته وهو ليس وكيلًا عن النواب المذكورين، وإنما أقامها بصفته الشخصية مدافعاً فيها عن غيره والذي لا يمثلهم قانوناً، بأن يكون وكيلًا عنهم، وبذلك تنعدم مصلحته في الطعن بالقرارات آنفًا كون أن القرارات المطعون فيها لا تمسه مساساً مباشراً وليس لها مصلحة بالطعن بها، وإنها لا تؤثر في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وحيث إن المصلحة هي من المبادئ المسلم بها لقبول الدعوى الدستورية فلا يوجد حق للمدعي بإقامة الدعوى في حالة انتفاء المصلحة وهي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها من لجوئه إلى القضاء ويجب أن تكون حالة ومكانة وحقيقة وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على ما يلي (أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن توافر ابتداء من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها) ولما تقدم تكون دعوى المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



قوماري عراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١ / اتحادية ٢٠٢٢

واجية الرد، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى ضياء الدين رحمة الله جبر شعلان البديري وذلك لعدم وجود مصلحة وتحميله الرسوم والمصاريف ومبغٌ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافةً لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقـي سامـان مـحسن إبراهـيم تـوزـع بـيـنـهـما وـفقـ القـانـونـ، وـصـدرـ القرـارـ بـالـاتـفاـقـ بـاتـاـ وـمـلـزـماـ للـسلـطـاتـ كـافـةـ استـنـادـاـ إـلـىـ أحـکـامـ المـادـتـينـ (٩٤ و ٩٣)ـ منـ دـسـتـورـ جـمـهـوريـهـ العـرـاقـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ وـالـمـادـتـينـ (٤ و ٥ـ ثـانـيـاـ)ـ منـ قـانـونـ المـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ رقمـ (٣٠)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٢٥)ـ لـسـنـةـ ٢٠٢١ـ وـأـفـهـمـ عـلـاـفـيـ ١ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ / ١٤٤٤ـ هـجـيرـةـ .
الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٨ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٥ - مهـقـ طـارـقـ سـلامـ